عدم الاساءة على تركه كما في ابن نجيم ولذا قال في الشرح الملكي كان ينبغي
ان يقول ولا يعاتب بالتاء او يقول ولا يذم على تركه كما قال صاحب
التقويم اه وانما لا يذم لعدم الفرضية والوجوب والسنية والمراد بالترك
الترك دائما فلا يرد ان صوم المسافر لا يذم تاركه مع انه فرض واما
الزيادة على ثلاث ابات في الصلاة فهي قبل تحققها نفل ثم تنقلب بعده
فرضا للدخول فيها فافرؤا ما تيسر كالنافلة تصير فرضا بعد الشروع

اى لاجل ان يثاب على فعله لانه اى من حيث ذاته ولذا قيل انه سئل
عن سنة الظهر فلا يرد ما صرح به من انه لو اتم وقعد على الركعتين
اثم لان ذاك لترك واجب القصر وتأخير السلام وترك تكبيرة الافتتاح
تأمل ثم رايت العلامة الكوراني في شرحه على منظومته اجاب بنحو ما قلت

لانه صار حقا لله تعالى اى والتعرض لحق الغير بلا فساد حرام

ص ولا سبيل الى صيانته اصل عبارة المتن ولا سبيل اليه ففصل
بين الضمير المتصل وبين الى بالمضاف المذكور فالضمير في صيانته من المتن
وانما فعل كذلك لان الضمير في اليه عائد الى صيانة المذكورة متنا فكان
حقه التأنيث وفسر ابن نجيم مرجع الضمير بقوله اى الحفظ فان
الصيانة بمعنى الحفظ لكونه شرطا لبقائه عبادة لا لكونه عبادة فافهم اشارة
الى الجواب عما يقال صحة الاجزاء المتاخرة وكونها مثوبة عبادة موقوفة على صحة الاجزاء
وكونها عبادة فلو توقفت هي عليها لزم الدور وبيان تقرير الجواب انما
شرع فيه عبادة بدليل انه لو مات في اثنائه يثاب عليه والثواب شأن
العبادة ولكن شرط الاتمام لبقائه عبادة لا لكونه عبادة والحاصل ان
كل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده ضرورة الاتحاد وجعل كل جزء
تقدم عليه شرطا لانعقاده عبادة ووجود الباقي لبقائه عبادة فلا دور
وانما يثاب لو مات في اثناء العبادة مع عدم تحقق شرط البقاء لان الموت
منهي لا مبطل فجعل العبادة كانها هذا القدر بمنزلة تمام عبادة الحج
للدلائل الدالة على كونه عبادة اى الشروع في النفل لعل الصواب ان

يقول

يقول اى ما اداه لانه هو الذي اشبه النذر في كونه صار لله تعالى واما
نفس الشروع فلا ولقوله دليل اخر على لزومه بالشروع فان الضمير فيه
لما اداه دليل اخر على لزومه بالشروع بيانه ان ما اداه صار لله تعالى
بالشروع كالمنذور صار لله تعالى بالنذر لكن المنذور صار لله تعالى
من جهة التسمية وما اداه من جهة الفعل وما صار لله تعالى من جهة
التسمية ادنى حالا مما صار لله تعالى من جهة الفعل ولما وجب صيانة
ما صار لله تعالى تسمية فما صار فعله صيانته اولى فوجه الشبه بينه
وبين النذر في مطلق الصيرورة لله تعالى والفارق بينهما التسمية في النذر

ثم ابقاء الشئ اخ الاولى حذف هذه الجملة من هذا المحل للاستغناء
عنها مما سيذكره في محله وهو قوله لان البقاء اسهل من الابتداء ص
ثم لما وجب لصيانته ابتداء الفعل اخ حاصله انه اذا وجب اقوى الامرين
وهو ابتداء الفعل لصيانة ادنى الشيئين وهو ما صار لله تعالى تسمية
فلان يجب اسهل الامرين وهو ابقاء الفعل لصيانة اقوى الشيئين
وهو ما صار لله تعالى فعله اولى وكذا في التلويح والضمير في نذره الذي
قدره الشمن المتن فعل فيه كما فعل في سابقه بالرفع فاعل اى فاعل
وجب ولو ذكر قوله بالرفع وما بعده بعد قوله الفعل كما فعل ابن نجيم كان
اولى ولسلم المتن من التغيير فانه قطع ابتداء عن الاضافة وما كان مضافا
اليه جره بقي قالوا هي ما تغير من عسر الى يسر من الاحكام كذا في
التحرير هذه الجملة وقعت في ما رايته من النسخ قبل قوله ورخصة وكانه
سهو من قلم الناسخ لانها تعريف للرخصة والظاهر انها زائدة لذكرها تقريبا
بعد والنسب عطف تفسير فقوله احق من حق ذلك بالضم ومعناه
ان اطلاق اسم الرخصة على احدهما النسب من الاخر والتسمية توصف
بالمناسبة لا من حق الشئ اذ ثابت اى احدهما فكونه حقيقة اقوى من
لا تكون الشئ حقيقة في معنى لا يقبل التشكيك حتى يكون اقوى واولى
اتم من الاخر اى اتم في المجازية اى ابعد من حقيقة الرخصة من

Copyright Qatar University